الحمد للّه،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد : **310482**

تاريخ القرار : **24 ماي 2010**

قرار تعقيبـــي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقـــبة : الإدارة العامة للأداءات الكائن مقرها بشارع ، عدد ، تونس 1002،

من جهة،

والمعقّـــب ضدّه : ، مقرّه بشارع ، نهج ، عدد ، نائبـــه الأستاذ الكائن مكتبه بنهج ،، عدد ، صفاقس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه والمسجل بكتابة المحكمة بتاريخ 2 جويلية 2009 تحت عدد 310482 طعنا في الحكم عدد 23510 الصادر عـــن محكمـــة الاســـتئناف بصفاقس بتاريخ 5 ماي 2008 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله بالترفيع في الضريبة المستوجبة من المطالب بالأداء أصلا وخطايا إلى ما قدره عشرة آلاف وتسعمائة وثمانية وخمسون دينارا ومليمات 677 (10.958,677د) وحمل المصـــاريف القانونيـــة عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضده خضع إلى مراجعـــة أوّليّـــة لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على الدخل والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجاريـــة أو

المهنية شملت سنة 2000 والأقساط الاحتياطية لسنة 2001 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري ضدّه بتاريخ 23 مارس 2005 تحت عدد 2005/186 تضمن مطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 20.159,923 دينارا أصلا وخطايا فاعترض عليه المعقّب وردّه أمام المحكمة الابتدائية بصفاقس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها بتاريخ 5 جويلية 2006 حكما تحت عدد 444 يقضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بالمصادقة على قرار التوظيف الإجباري المعترض عليه من حيث المبدأ مع تعديله بالحطّ من مبلغ الضريبة المستوجبة من المعترض أصلا وخطايا إلى ما قدره عشرة آلاف وأربعمائة ووحد وسبعون دينارا ومليمات 037 (10.471,037د) فاستأنفته المعنبة أمام محكمة الاستئناف بصفاقس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المصمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدّمة من المعقّبة بتاريخ 17 جويلية 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بصفاقس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة استنادا إلى ما يلي :

أوّلا : خرق أحكام الفصل 5 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت بأن الأقساط الاحتياطية لا تخضع للمراجعة طالما أنها تمثل مجرد طريقة لدفع الأداء والحال أنّ الفصل 5 المذكور يقتضي إيداع تصاريح بعنوانها مما يخول للإدارة مراقبتها وتصحيحها.

ثانيا : خرق أحكام الفصل 51 من مجلة الضريبة بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت بأن الأقساط الاحتياطية لا تخضع للمراجعة طالما أنها تمثل مجرد طريقة لدفع الأداء والحال أنّ تلك الأقساط قابلة للمراجعة طبقا لأحكام الفصل المذكور آنفا.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائب المعقب ضدّه بتاريخ 13 فيفري 2010 والرامي إلى رفض مطلب التعقيب استنادا إلى أنّ الأقساط الاحتياطية غير قابلة للتدارك تطبيقا لأحكام الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تماما مثلما قضت بذلك محكمة الحكم المطعون فيه.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جملة النصوص المنقحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وبعد الإطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 10 مـــاي 2010 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد غباره في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضـــر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بمطلب التعقيب، وبلغ الاستدعاء إلى الأستاذ نائـــب المعقب ضده وتخلف عن الحضور.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالقرار بجلسة يوم 24 ماي 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن لـــه الصفة والمصلحة واســـتوفى جميـــع إجراءاتـــه الشكلية الجوهرية وتعين لذلك قبوله شكلا.

من جهة الأصل :

عن المطعنين معا لوحدة القول فيهما

حيث تمسكت المعقبة بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه خرقت أحكام الفصل 5 مـــن مجلـــة الحقـــوق والإجراءات الجبائية وأحكام الفصل 51 من مجلة الضريبة حين اعتبرت أن الأقساط الاحتياطيـــة لا تخضـــع للمراجعة طالما أنها تمثل مجرد طريقة لدفع الأداء والحال أنّه يحقّ لمصالح الجباية إجراء رقابتها علـــى التصـــاريح المودعة من المطالبين بالأداء سواء بالنسبة للتصاريح المتعلقة بالضريبة علـــى الـــدخل أو التصـــاريح المتعلقـــة بالأقساط الاحتياطية.

وحيث ينص الفصل 5 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أن « تراقب مصالح الجباية وتراجع التصاريح والعقود والكتابات والنقل والفواتير والوثائق المستعملة أو المثبتة لضبط الأداءات الخاضعة لأحكـــام هذه المجلة ودفعها أو المقدمة لغرض الانتفاع بامتيازات أو تخفيضات جبائية أو استرجاع مبالغ زائدة بعنـــوان هذه الأداءات كما تراقب احترام المطالب بالأداء لواجباته الجبائية ».

وحيث ينص الفصل 51 من مجلة الضريبة على أنه « باستثناء المستغلين في الفلاحة والصيد البحـــري والحرفين الخاضعين للنظام التقديري والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة التقديرية الاختيارية المشار إليها بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 مكرر من الفقرة 4 من الفصل 44 من هذه المجلة يطالـــب الأشـــخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات والأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل المتعـــاطون لنشـــاط

لجاري أو لمهنة غير تجارية تدفع ثلاث تسلفات تسمى "أقساط احتياطية" وذلك بعنوان الضريبة المستوجبة على مداخيلهم أو على أرباحهم الخاصة ».

وحيث يستخلص من مقتضيات الفصلين المشار إليهما أنّ الأقساط الاحتياطية تدخل بصريح النص ضمن مجال تطبيق الأداء ومرتبطة ارتباطا وثيقا بأساس الضريبة على الدخل أو على الشركات.

وحيث لئن كانت الأقساط الاحتياطية لا تمثل أداء مستقلا وإنما طريقة من طرق الدفع فإن ذلك لا يمنع من مراجعة الأداء الذي توجّب دفعه بعنوانها باعتبار أن تغيير الإدارة في الأداء المستوجب بعنوان سنة معينة يؤدي إلى تغيير في مبلغ الأداء المستوجب بعنوان الأقساط الاحتياطية الواجب دفعه في السنة الموالية وبالتالي يكون مراجعة الإدارة للتصاريح المتعلقة بالأقساط الاحتياطية وتعديلها بناء على التعديل الذي قامت به بالنسبة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين في محله.

وحيث طالما أفضت عملية المراقبة الجبائية التي تعرض لها المعقب ضده إلى مراجعة الضريبة وتغيير أسسها فإن الإدارة تكون محقة في مراجعة الأقساط الاحتياطية ويكون قضاء محكمة الحكم المطعون فيه بخلاف ذلك والحالة تلك في غير طريقه مما يتجه معه قبول هذين المطعنين ونقض الحكم المطعون فيه على أساسهما.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أوّلا : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بصفاقس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيدتين مليكة الجندوبي وشويخة بوسكاية.

وتلي علنا بجلسة يوم 24 ماي 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

الرئيس

محمد فوزي بن حماد

المستشار المقرر

محمد غباره